وفيه فحم عنده وقد كان يتحم عند البائع ولم يعلم به المشتري قال الفضلي المسألة محفوظة عن اصحابنا انه ان تحم
عند المشتري في الوقت الذي كان يتحم عند البائع كان له ان يرده وان تحم عند المشتري في غير ذلك الوقت لا يرده قاضي
خان كثرة الاكل والشرب عيب اذا كان خارجا عن العادة الجارية الهندية اذا لم يعلم لسانهم فهو عيب اذا كانوا يعدون
عيبا ملتقط وفي فتاوى قاضي خان في جد الحمار حرونا وهو الذي يقف في الطريق في بعض المواضع من غير مانع كان له
ان يرده وفي العبد والجارية سيلان الدمع من العين عيب وكذلك علم شفة الجارية او ذقنها عيب وفي الخلاصة
الجموح ان لا يقف عند اللجام وخلع الرأس وهو ان يخلع اللجام من الرأس ونزع الحبل من راسه الكل عيب والعزل
عيب وهو ان يعزل ذنبه واحد الجانبين وذلك يكون عادة لا خلقة وانما يفعل ذلك لراحات ودعا تحرك الذنب
من جانب حتى يلحق وركيه بالروث عيب قاضي خان اشترى شجرة ليتخذ منها بابا او نحو ذلك فقطعها فوجدها لا تصلح لما
اشتراها فانه يرجع بنقصان العيب لان بائع البائع مقطوعة ويرد الثمر فالكرم في النوادر لو اشترى عبدا
فوجده اكولا او شروبا له يرده وان اشترى جارية فوجدها اكولا او شروبة يردها لانها تخل المقصود الفراش لابد
في باب العيوب من جامع المحبوبي وكذا في نظم الزندوسي والخلاصة والمحيط ايضا وفي الحداية سئل القاضي الامام عمن
اشترى ثوبين فوجد فيهما ابا حال يرد على العاقد وان كان العاقد هو السمسار يرد عليه ولو اشترى
دهنا فوجد فيه الاي قال القاضي الامام هذا بمنزلة التراب في الحنطة حتى لا يرد الا اذا وجده ويرد الدهن بهذا
العيب اذا كان خارجا عن العادة وفي فتاوى قاضي خان اشترى عبدا او جارية فظهر انه له وجع الضرس بانت منه نمل
بعد اخرى له ان يرده اشترى رضا فوجد فيها طريقا كان له ان يرده بالحجة ولو اشترى كرما فوجد فيها بيت
النمل كثيرا كان له ان يرده وفي المحيط الصهوبة في الشعر في الجارية قودي وقيل في الصبيعة حرما كون عيب وفي المعاودة
في السرقة بعد التشرط الصحيح انه يشترط العود في يد المشتري بحلاف الجارية له ازنت في يد البائع حيث لا يشترط على ع
العود في يد المشتري بالاتفاق من الفصول للاسروشني اشترى امة حبلى فولدت عند المشتري ليس له ان يخاصم
البائع في المنتقى فلو ماتت الجارية بالولادة في يد المشتري ولم يعلم انها حبلى ماتت في نفاسها فانه يرجع بالنقصان
ولا يسترد كل الثمن والعنة والخصاء عيب ولو اشترى جارية على انها صغيرة فاذا هي بالغة لا قن حلاصة الهم لابد
عيب قاضي ظهر الحبل في الجواري عيب دون البهائم خلاصة الحجور عيب ويكلم المشايخ في مقداره قال بعضهم
الحجور وان كان ساعة فهو عيب وقال بعضهم ان كان اكثر من يوم وليلة فهو عيب وما دونه لا وقال بعضهم المطبق عيب
وغير المطبق ليس بعيب قاضي ظهير اشترى شاة له حمل ومونة وقبضها فوجد بها عيبا ورده فمونة الرد على المشتري حلاصة ليس ع
وقطرة ما على الاربية عيب خزانة اشترى ثوبا فوجد فيه دما ان كان ينقصه الغسل فهو عيب وان كان لا دائما ع
ينقصه فليس بعيب وذكر في المنتقى اذا اشترى دابة تأكل الذباب ان كثر فهو عيب وان كانت تأكل في الاحايين
فليس بعيب ومن اشترى ناقة مصراة وهي التي شد البائع ضرعها حتى اجتمع اللبن فيه فليس له ان يردها و
والتصرية ليس بعيب عندنا وكذلك لو سود انامل عبده واجلسه على المعرض حتى ظنه المشتري كاتبا او البسه ثياب
الخبازين حتى ظنه خبازا فليس له ان يرده لانه مقصر مغرور قاضي ظهير الخال على الحدقة وليس بعيب
والخال على الذقن والشفة عيب قاضي خان التولول عيب وكذا الخال اذا كانا على موضع يستقبح والا فلا

٨٠

بعيب والقمر وهو ان يعمل بيساره الا اذا اعمل بهما والظفر الاسود اذا نقص القيمة عيب اكل
الطين وخضاب الشعر واثار جلد السياط عيب في المنح السعال القديم عيب اذا كان من داء
اما القدر المعتاد منه فلا الدن عيب وهو ان يسيل الماء من المنخرين قاضي ظهير شيب اللبن مما يحل وما
لا يحل فليس بعيب اشترى جارية على انها بكر ثم قال هي ثيب فان القاضي يريها النساء فان قلن هي بكر فالقول
قول البائع ولا يمين عليه وان قلن هي ثيب فالقول للبائع مع يمينه ان وطئها المشتري فعلم بالوطي فان
نايلها كما علم انها ليست بكرا بلا لبث فله الرد وان لبث لزمته الجارية هكذا ذكر الشيخ الامام ابو القاسم
وعن انه يردها ... قاضي خان اشترى جارية على انها بكر وقال لم اجدها بكرا وقال البائع
كانت بكرا فذهبت عذرتها عندك فالقول قول البائع مع يمينه بالله لقد باعها وقبضها المشتري وهي بكر
في بيوع الجامع الكبير للقاضي خان وفي القنية ولو اشترى على انه خباز او كاتب وقبض ثم جاء بعد حين وقال
لم اجده كاتبا وقال البائع دفعته اليك كما شرطت الا انه نسي عندك وقد ينسى في تلك المدة فالقول
للمشتري لانه متمسك بالاصل وهو الجهل بالحرفة ولا تقبل بينته خزانة اشترى امة حبلى فولدت عند
المشتري بعد البيع بيوم ليس له ان يخاصم البائع في هذا الحبل هذا عيب قد ذهب وهذا فوائد حسنه
وفي المنية ولو ماتت الجارية في يد المشتري في نفاسها يرجع بالنقصان ولو اشترى جارية وادعى
انها لا تحيض واسترد بعض الثمن ثم حاضت قالوا ان كان البائع اعطاه على وجه الصلح عن العيب
كان للبائع ان يسترد ذلك من المشتري وفي الجامع المحبوبي وجد المشتري لا تحبل او مستحاضة فهو عيب وفي الحداية ولو ارتفاع الحيض ع
ادعى ... الحبل ان كان ... وقت الشراء ... اشهر او اكثر يسمع دعواه وان كان اقل لا كذا روى عن ابي يوسف وعن
ح ستين وعنهم في رواية شهران وخمسة ايام وعليه عمل الناس اليوم وفي رواية اربعة اشهر وعشرة ايام واليه
عمل القاضي الامام ارتفاع الحيض عيب فاذا ... شهر واحد لو ... ربع هذا القدر في يد المشتري يكون له ان يرد
له الثبت انه كان عند البائع وفي فتاوى سمرقندي في سال القاضي البائع ... المشتري فان قال نعم واقر
بالعيب عنده يردها باقراره وان انكر وقال ... ولكنها كانت منقطعة الحيض عندي وانما حدث
عند المشتري توجهت الخصومة لتصادقهما على قيام العيب للحال فان طلب المشتري يمين البائع يستحلف فان حلف
برئ وان نكل يرد عليه وان شهد المشتري شهود لا يقبل شهادتهم لان الاستحاضة حيث يقبل فيها شهادة بارتفاع حيض الجارية م
الشهود لان الاستحاضة دور الدم وهو ما يوقف عليه واما انقطاع الحيض على وجه يكون عيبا لا يقف
عليه الشهود فيتيقن القاضي بكذبهم فلو اخبرت امراة انها حبلى وامراة او اكثر شهدت انه لا حبل لها صح
للخصومة ولا يقبل قول تلك المراة على النفي وفي الحداية وكذا ان كان في ... او اكثر وفي الامانات
واحد حلاصة رجل اشترى جارية امتد طهرها له ردها ما لم يدع ارتفاع الحيض بالداء او بالحبل والرجوع
الى الاطباء وفي الداء للسماع ويشترط اثنان وفي الحبل الى النساء ويكتفى بالواحدة وارتفاع الحيض لا باخر هذين الدعوى م
السببين ليس بعيب فلو ادعى ... الحبل الى اخره اما يعتبر في الباب اقصى ما ينتهي اليه ابتداء حيض البالغ في العادة
وذلك سبع عشرة سنة عنده فاذا بلغت هذا المبلغ يحكم ببلوغها وان لم تر شيئا وانما يعتبر في هذا الاشكال او وقف

Copyright © King Saud University